

## تعليمات المظلات التجارية واللافتات على المباني وفي الطرق والأماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة عنها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧٢) لسنة (٢٠٠٥)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٦٧) تاريخ (٢٠٠٥/٦/٧) استناداً إلى البند ٥ من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٠) و الفقرة (د) من المادة (١٢) والفقرة (ب) من المادة (٢٢) والمادة (٣٩) والفقرة (ج) من المادة (٤٠) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤).

### المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات المظلات التجارية واللافتات على المباني وفي الطرق والأماكن العامة وبديل الخدمات المستوفاة عنها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧٢) لسنة (٢٠٠٥) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .
النظام	: نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باعتبارها منطقة تنظيم .
السلطة	: سلطة المنطقة .
المجلس	: مجلس المفوضين في السلطة .
الجهة المنظمة	: الجهة المخولة في السلطة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقاً لأحكام القانون وقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول والنظام .
الجهة المرخصة	: المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية أو أية لجنة خاصة يشكلها المجلس وفق أحكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الإعمار وضبطه والمراقبة اللاحقة على أي منها وتطبيق أحكام القانون وقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول والنظام وهذه التعليمات وقرارات المجلس الصادرة بمقتضاه .

## قاعدة المبنى

: الجزء من المبنى الذي يشتمل على الطابق الأرضي والسدة والأول، شريطة أن تشكل هذه الطوابق الثلاثة كينونة واحدة مفصولة بصرياً عن الجزء العلوي من المبنى إلا أنه في بعض الحالات، قد تتكوّن قاعدة المبنى من الطابق الأرضي فقط أو من الطابق الأرضي والسدة معا.

## لافتة

: مواد توضع أو تُنشأ كي تنقل رسالة تجارية أو غير تجارية بشكل نص أو صورة أو كليهما، ويُقصد بها لفت انتباه العامة إلى شيء أو موضوع أو مكان أو شخص أو مؤسسة أو مُنتج أو عمل أو مشروع أو خدمة ما بغرض الإعلان أو التعريف أو الإعلام.

لافتة أرضية  
(لافتة قائمة في ذاتها)

: أي لافتة تدعم نفسها بنفسها بشكل كامل دون أن تكون مثبتة على أي مبنى. وتكون اللافتة الأرضية مثبتة على الأرض أو مرتكزة على إطار أو عمود (أو أكثر) قائم في حد ذاته.

## لافتة إعلانية

: أي لافتة كبيرة الحجم موضوعة في البيئة الخارجية بغرض عرض مواد تجارية أو غير تجارية تخص أعمال أو مشروعات أو سلع أو أنشطة أو خدمات أو أشخاص غالباً ما لا يتواجدون في العقار الذي تُعرض فيه اللافتة.

## لافتة أو مظلة غير مطابقة

: أي لافتة أو مظلة تكون قائمة عند بدء العمل بالتعليمات، ولكنها لا تستوفي متطلبات هذه التعليمات.

## لافتة تعريفية

: أي لافتة تحمل اسم أو شعار أو عنوان أو نوع العمل أو النشاط الذي تتم ممارسته في العقار الذي تنتمي إليه اللافتة، أو تحمل أكثر من واحدة من هذه الأشياء.

## لافتة مظلة

: أي لافتة تُطلى أو تُصور على سطح المظلة أو تُصق به.

## لافتة مهجورة

: أي لافتة تعلن عن مشروع ما أو خدمة أو نشاط أو غير ذلك مما لم يعد قائماً أو مقدماً في المكان الذي تُعرض فيه اللافتة.

## لافتة مؤقتة

: أي لافتة يُقصد بها أن تُعرض لمدة محدودة فقط، بما في ذلك أي لافتة مصنوعة من القماش أو النسيج الخفيف أو الورق المقوى أو غيرها من المواد الخفيفة.

## ارتفاع اللافتة

المسافة العمودية المقاسة ما بين متوسط منسوب الرصيف و أعلى نقطة في اللافتة أو الهيكل الإنشائي أيهما أعلى.

## محتوى رسالة اللافتة

: الأحرف والأعداد والأشكال والرموز والشعارات والعناصر الجرافيكية التي تشكل رسالة اللافتة.

## مساحة سطح اللافتة

: المساحة الكلية الواقعة ضمن محيط واحد مستمر ذي شكل هندسي، والتي تحصر الحد الأقصى للنص أو الصورة أو الشعار أو غيرها من المواد المعروضة على اللافتة، بالإضافة إلى أي مادة أو لون يكون جزءاً متكاملًا من خلفية المواد المعروضة على اللافتة أو يُستخدم للتمييز بين اللافتة والمنشأة الموضوعية عليه. ولا تشمل مساحة سطح اللافتة أي إطار هيكلي ترتكز عليه اللافتة أو أي دعامة للافتة غير أساسية للمواد المعروضة على اللافتة. وتكون مساحة سطح أي لافتة مكونة من أكثر من جزء أو وحدة عبارة عن مجموع جميع المساحات المكونة لهذه الأجزاء أو الوحدات بالإضافة إلى تلك الواقعة بين أجزاء أو وحدات اللافتة. وتكون مساحة سطح اللافتة المكونة من وجهين بسطح واحد أو بسطحين متلاصقين تمامًا أو بزوايا حادة لا تزيد عن ٥ درجات بين السطحين ظهرًا لظهر عبارة عن مساحة سطح وجه واحد من اللافتة.

مساحة اللافتة : المساحة الواقعة ضمن مربع أو مستطيل أو مثلث أو دائرة، أو ضمن مجموعة من هذه الأشكال، والتي تحصر كل ما يتضمّنه محتوى رسالة اللافتة.

## المظلة

: بروز أو نتوء معماري أو منشأة تظليل ترتكز بالكامل على الحائط الخارجي للمبنى وتمتد فوق مسطحات عامة خارجية دون أعمدة، ويشترط أن يكون هناك ارتفاع كاف بينها وبين الرصيف يسمح بمرور المشاة تحتها، وقد يتم إنشاء المظلة من إطارات هيكلية تغطي بمواد قاسية أو غير قاسية، ويجوز أن تكون المظلة ثابتة أو قابلة لللف أو الطي على واجهة المبنى.

## المادة (٣):-

تهدف السلطة من خلال تطبيق هذه التعليمات إلى ما يلي :

- أ. تشجيع مشاريع تطوير عالية الجودة ومبتكرة تحترم الصفات المميزة المعروفة للمنطقة، وتدعم هذه المشاريع عالية الجودة المصلحة العامة للمواطنين، وتحمي الاستثمارات القائمة، وتعزز الاستثمار في المنطقة.
- ب. المحافظة على الطابع المتفرد للمنطقة وعلى حسن المكان الخاص بها، والعمل على تأكيدهما وتعزيزهما من خلال حماية الفراغات الحضرية والمظاهر العام في المنطقة وتجنب الضوضاء البصرية على المباني وفي الشوارع والمرافق العامة الخارجية.
- ج. المساهمة في خلق تنسيق بصري و لافتات يضيف إلى حيوية المنطقة ووضوح عناصرها، والمساهمة في إنجاز لافتات ومظلات ذات تصاميم عالية الجودة تكمل عمارة المباني والصفات المميزة للمناظر الحضرية.
- د. الحد من استخدام اللافتات الخاصة التي تشكل حملاً زائداً أو شائبا على قدرة العامة على استقبال المعلومات أو تنتهك الخصوصية أو تشكل مصدر خطر على العامة.

- هـ. تقليل التعارض ما بين اللافتات الخاصة بعضها البعض ، وما بين اللافتات الخاصة والعامّة من جانب آخر.
- و. تحسين وسائل الراحة للمشاة وتقديم إمكانات عالية الجودة من خلال استخدام المظلات التي توفر حماية من العوامل المناخية وتعطي استمرارية بصرية.
- ز. مساعدة المختصين في تصميم الأبنية وتشبيدها والمطورين والمقيمين في المنطقة على خلق اقتراحات خاصة إبداعية باللافتات والمظلات تكون منسجمة مع أهداف السلطة.
- ح. تشكيل قاعدة موثقة كمرجعية موحدة وثابتة لاقتراحات اللافتات والمظلات ضمن المنطقة.

#### المادة (٤): نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على كافة اللافتات والمظلات الواقعة داخل حدود المنطقة ووفقاً لما يلي:-

- أ. جميع المشاريع الجديدة في المنطقة التي تحتوي على اللافتات والمظلات .
- ب. أي مشروع يقوم بتغيير مظهر اللافتات أو المظلات بشكل واضح، بما في ذلك تغيير مواد أو ألوان أو مواقع اللافتات أو المظلات.
- ج. أي مشروع يقوم بتغيير مظهر المبنى بشكل كبير من شأنه أن يؤثر على انسجام اللافتات أو المظلات مع عمارة المبنى الذي تنتمي إليه.
- د. أي تغيير في اللافتات أو المظلات تعتبره السلطة تغييراً رئيسياً.
- هـ. أي لافتة أو مظلة غير مطابقة في المنطقة.
- و. يمنح المجلس مالكي اللافتات و المظلات غير المطابقة مهلة يحددها المجلس يلتزم خلالها المالك بتقديم طلب بتسوية أوضاع اللافتة أو المظلة التي يملكها، وقد يتطلب الأمر رفض اللافتة أو المظلة غير المطابقة، أو طلب تعديلها أو تغيير موقعها.
- ز. على مالكي اللافتات أو المظلات غير المطابقة التي يتم رفضها إزالة هذه اللافتات أو المظلات بما يوافق التعليمات، وذلك على نفقتهم الخاصة وضمن فترة زمنية تحددها الجهة المرخصة.
- ح. للمجلس إعفاء مالكي اللافتات التعريفية الخاصة غير المطابقة التي تتطلب تعديلاً رئيسياً كي تصبح مطابقة للتعليمات من بدل الخدمات السنوية ، ويكون هذا الإعفاء لفترة زمنية يحددها المجلس على أن لا تزيد عن سنة واحدة.
- ط. للمجلس، بناءً على توصيات الجهة المنظمة في السلطة، أن يضع متطلبات استثنائية لبعض مشاريع التطوير، وذلك وفقاً لحجم المشروع أو موقعه أو الغرض منه أو معايير هامة أخرى.

#### المادة (٥): الاستثناءات من متطلبات التعليمات

يُستثنى من متطلبات التعليمات ما يلي:

- أ. نوافذ العرض الخارجية واللوحات الداخلية ضمن نقاط البيع المتحركة ولوحات العرض الخاصة بنقاط البيع مثل ماكينات الصرف الآلي وبيع المشروبات الغازية.
- ب. اللافتات الداخلية التي لا تثرى من الشوارع أو الطرق العامة أو من أي مكان عام.
- ج. الأعلام الوطنية للمؤسسات والجهات الرسمية والمؤسسات الخاصة بأبعاد ومقاييس ومواصفات مناسبة.
- د. إشارات و لافتات المرور التي تنظم حركة المشاة والمركبات، بما في ذلك إشارات الشوارع، وأرقام المباني، واللافتات التوجيهية الخاصة بمواقف السيارات.

- هـ. اللافتات الإعلامية أو الإرشادية التي تضعها السلطة للتعريف بالآثار التاريخية والمعالم المميزة أو ما على شاكلتها.
- و. اللافتات التحذيرية، واللافتات الأمنية، واللافتات التي تنبّه للخطر وتدعو للانتباه.
- ز. لافتات السير الداخلية ضمن الملكيات الخاصة بأبعاد ومواصفات مناسبة والمتعلقة بمواقف السيارات الخاصة، أو التي تحذر من الدخول غير المشروع إلى هذه الملكيات، أو التي تحذر من مخاطر الحيوانات أو من أي ظروف أخرى خطيرة، شريطة أن تكون تلك اللافتات ذات تصاميم جيدة وحجم معقول يكفي لتحقيق الغرض منها.

#### المادة (٦): اللافتات المؤقتة :

يُسمح ضمن حدود المنطقة استخدام اللافتات التالية لفترة زمنية محدودة:-

#### أ- اليافطات :

١. اليافطات التي تروج نشاطاً حكومياً أو خيرياً مديناً ترعاه جهة حكومية أو مؤسسة خاصة غير ربحية، أو التي تُعلن عن حدث مجتمعي أو ديني أو ثقافي، خارج حدود العقار المعني، بما في ذلك على المباني وفي الأراضي والطرق العامة وعلى أعمدة المرافق العامة وفي الجزر الوسطية بين الشوارع .
٢. اليافطات التي تروج نشاطاً حكومياً أو خيرياً مديناً ترعاه جهة حكومية أو مؤسسة خاصة غير ربحية، أو التي تعلن عن حدث مجتمعي أو ديني أو ثقافي، ضمن حدود العقار المعني، وذلك بشكل مؤقت.
٣. اليافطات السياسية والانتخابية داخل وخارج حدود العقار المعني .
٤. اليافطات التي تحمل رسائل تجارية، مثل الإعلان عن افتتاح مشروع جديد أو الاحتفال بالذكرى التأسيسية السنوية أو الإعلان عن تنزيلات موسمية، في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري ضمن حدود العقار المعني .

يجب أن تتحقق في اليافطات المشار لها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات المعايير التالية:

- أن تكون اليافطات مصنوعة من قماش خفيف الوزن أو من مادة ورقية متينة، ولا يجوز أن تكون مصنوعة من الخشب أو المعدن أو أي مادة ثقيلة يمكن أن تشكل خطراً إذا سقطت اليافطة.
- أن تكون اليافطات مثبتة بإحكام على جدار مبنى المؤسسة المعنية أو على الأعمدة وبما يحقق متطلبات السلامة العامة مع اتخاذ التدابير اللازمة لدرأ أي مخاطر.
- لا يُسمح باستخدام أكثر من يافطة واحدة لكل واجهة شارع داخل حدود أرض مبنى أي مؤسسة خاصة أو جهة حكومية.
- لا يجوز وضع أي يافطة على مبنى ما بطريقة تشوّه أو تُخفي أي عنصر معماري رئيسي، مثل النوافذ والأبواب.
- ضمن العقارات ذات الملكية العامة وعلى الطرق العامة، يجوز للمجلس أن يخصص منطقة أو مناطق لوضع اليافطات للتأكد من عدم تعارض الموقع مع استخدام الممتلكات أو مع حركة سير المشاة أو المركبات.
- يُسمح باستخدام اليافطات المعلقة فوق الطرق بعدد محدود وبعد الحصول على إذن بذلك، ويجب أن تروج الرسالة التي تحملها اليافطة المعلقة نشاطاً حكومياً أو خيرياً أو مديناً.
- يجب أن لا تقل المسافة الرأسية بين أسفل اليافطة وسطح الأرض تحتها عن ٣،٩٠ م، باستثناء اليافطات التي لا تمتد فوق شارع أو لا يعبر من تحتها المشاة أو المركبات.

- يُؤخذ بالاعتبار عند رفض أو الموافقة على يافطة ما في موقع معين عدد اليافطات الموجودة في الموقع وما يجاوره، وللجهة المرخصة أن ترفض اليافطة إذا كان التأثير التراكمي لليافطات يسبب ضوضاء بصرية.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي يافطة ٥ م<sup>٢</sup>.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة الجزء من اليافطة المخصّص للشعارات والعلامات التجارية، أو ما شابهها، ٥% من المساحة الكلية لسطح اليافطة.
- لا يجوز أن تتجاوز مدة عرض أي يافطة تتطلب إذناً المدة المحددة في الإذن، على أن لا تزيد مدة العرض عن ٦٠ يوماً كحدّ أقصى.
- يجب إزالة اليافطات خلال حد أقصى مدته ٧ أيام من انتهاء الحدث الذي وُضعت من أجله. ويُعتبر عدم القيام بإزالة اليافطات خلال الفترة المحددة مخالفة للتعليمات.
- يُسمح بعرض اليافطات التجارية في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري لمدة ٣٠ يوماً وبعدها ٣ مرّات في السنة لكل مؤسسة تجارية. ويُسمح لكل مؤسسة أن تعرض يافطة واحدة فقط في كل مرّة.
- لا يجوز إضاءة اليافطات.

#### ب- لافتات مواقع البناء :-

١. يجب في مواقع البناء وضع لافتات تعرّف بالمعماريين والمهندسين والمخططين والمقاولين أو بغيرهم من الأفراد أو الشركات المساهمة في إنشاء مشروع ما. كما يمكن أن تحتوي مثل هذه اللافتات على اسم المشروع، واسم مالكه، والغرض الذي أقيم المشروع من أجله، وصورة للمشروع. ولا يجوز أن تحتوي اللافتة على دعاية خاصة بالمشروع.
٢. يجب أن تحقق لافتات مواقع البناء المعايير الواردة في تعليمات إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذة المفعول إضافة إلى الشروط التالية:-
- بالنسبة للمشاريع التي لا تزيد مساحة البناء فيها عن ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>، يجب وضع لافتة واحدة فقط على الشارع المواجه للمشروع، وبالنسبة للمشاريع التي تزيد مساحتها عن ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>، يسمح بوضع لافتة واحدة على كل شارع مواجه للمشروع، شريطة أن لا يزيد العدد الأقصى للافتات عن اثنتين.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي لافتة خاصة بموقع بناء ٥ م<sup>٢</sup>، ولا يجوز أن يتجاوز ارتفاعها ٤ م، وبالنسبة للمشاريع الكبيرة، يمكن منح إذن خاص للافتات تتجاوز مساحة سطحها ٥ م<sup>٢</sup>.
- يجوز أن تبقى اللافتة الخاصة بموقع البناء قائمة طوال مدة إنشاء المشروع، ولكن يجب إزالتها عند اكتمال المشروع.
- لا يجوز إضاءة اللافتات الخاصة بمواقع البناء.

#### ج - اللافتات العقارية

١. يُسمح باستخدام اللافتات العقارية الخاصة ببيع أو تأجير عقار ما ضمن حدود العقار المعنى.
٢. يجب أن تحقق اللافتات العقارية المعايير التالية:
- يُسمح باستخدام لافتة عقارية واحدة للعقار ككل أو لكل جزء من العقار بطل على الشارع.

- يجب أن يكون موقع اللافتة العقارية متوافقاً مع المتطلبات الخاصة بموقع اللافتات الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات ، إلا أن اللافتات العقارية يجوز أن توضع على زجاج النوافذ شريطة أن تكون قابلة للإزالة دون إلحاق ضرر بالزجاج وأن لا تخفي حلق أو قواطع النافذة أو غيرها من الأجزاء غير الزجاجية للنافذة.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي لافتة عقارية ٢ م<sup>٢</sup>.
- لا يجوز أن تكون اللافتات العقارية مسيطرة بصرياً، ويجب أن تتناسب مع أبعاد وتفاصيل واجهة المبنى التي تثبت عليه.
- لا يجوز عرض اللافتات العقارية لمدة تتجاوز ٩٠ يوماً.
- يجب إزالة اللافتات العقارية خلال ٧ أيام من بيع أو تأجير العقار ذي الصلة.
- لا يجوز إضاءة اللافتات العقارية.

د- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يجب الحصول على إذن مسبق لاستخدام اللافتات المذكورة فيها باستثناء ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج).

#### المادة (٧) : اللافتات الدائمة

##### أ- اللافتات التعريفية على المباني

١. يُسمح بوضع اللافتات التعريفية ضمن العقار المعني على قواعد المباني في المنطقة التجارية وعلى قواعد المباني متعددة الاستعمال وحيثما سمح بالنشاط التجاري، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة شريطة أن تحقق المعايير التالية:-

- يجب أن تثبت اللافتات التي تعرف بمؤسسة ما على الأجزاء من واجهات المبنى التي تخص تلك المؤسسة.
- لا يُسمح لأي مؤسسة تجارية بوضع أكثر من لافتة واحدة على أي جانب من جوانب المبنى بغض النظر عن طول الجزء الخاص بها من واجهة المبنى.
- لا يجوز لأي مؤسسة تجارية أن تعرض أكثر من ٤ لافتات تكون مثبتة على ٤ واجهات مختلفة من المبنى.
- لا يُسمح بوضع لافتات على واجهات المباني المصممة (المغلقة) بالكامل.
- لا يجوز أن يتجاوز طول أي لافتة عرض الجزء من الواجهة الخاص بالمؤسسة التجارية التي تعرف اللافتة بها.
- لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الأحرف على أي لافتة ٣٥ سم.
- لا يجوز أن تتجاوز نسبة ارتفاع الحرف إلى ارتفاع الخلفية في أي لافتة ٣ إلى ٥.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة ٤٠% من مساحة سطح اللافتة الكلية.
- يُسمح باستخدام اللافتات المضاءة في المنطقة التجارية، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

٢. يُمنع وضع لافتات على الجزء العلوي من أي مبنى، بما في ذلك على البلكنات والنوافذ، باستثناء ما ورد في البنود (٣، ٤، ٥) من هذه الفقرة .
٣. يُسمح بوضع لافتات على الجزء العلوي من مبنى ما، إذا كانت اللافتة تعرف بسفارة أو قنصلية أو مؤسسة عامة تشغل جزءاً من الطوابق العلوية من المبنى، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك.

٤. في حال السماح باللافتات المشار لها في البند (٣) من هذه الفقرة فيجب أن تحقق المعايير التالية:

- يسمَح لكل مؤسسة باستخدام لافتة واحدة فقط على أي واجهة مبنى، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للافتات المثبتة على المبنى والتي تعرف بأي مؤسسة اثنتين.
- لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الأحرف على أي لافتة ٥٠ سم إذا كانت اللافتة مثبتة على ارتفاع أقل من ٢٠ م من منسوب الرصيف أو ٧٥ سم إذا كان ارتفاعها عن الرصيف أكثر من ٢٠ م.
- يجوز أن تحتوي اللافتة على شعار أو درع، شريطة أن لا يتجاوز ارتفاع الشعار أو الدرع الحد الأقصى لارتفاع الأحرف المحدد في الفقرة السابقة.
- لا يجوز استخدام اللافتات المضاءة.

٥. يجوز وضع اللافتات التي تُظهر أسماء المباني أو المؤسسات التي تشغل كامل الطوابق العليا من المباني على أعلى جزء من واجهة المبنى، مع وجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المرخصة بذلك شريطة أن تحقق المعايير التالية:

- لا يجوز أن تحتوي اللافتة على أي نص غير اسم المالك أو المستأجر الرئيسي للمبنى أو اسم المبنى.
- يجوز أن تحتوي اللافتة على الشعار الخاص بالمستأجر الرئيسي للمبنى أو بمالكة، شريطة أن ينسجم تصميم الشعار بدرجة كبيرة مع التصميم المعماري للمبنى ومع تشطيبه وألوانه. وقد تستوجب بعض الحالات تعديل الشعار ليصبح منسجماً مع التصميم المعماري للمبنى.
- يُسمَح باستخدام لافتة واحدة فقط على أي واجهة من واجهات المبنى. ولا يُسمَح باستخدام أكثر من لافتتين موضوعتين على واجهتين مختلفتين من المبنى.
- يجب أن تحمل جميع لافتات اسم المبنى نفس المحتوى، ويجب أن يكون لها نفس التصميم.
- يجب أن يتكون محتوى رسالة اللافتة من أشكال أو أحرف حرة تثبت على سطح واجهة المبنى دون استخدام خلفية للافتة.
- يُسمَح باستخدام الأحرف المضاءة من الخلف، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في هذه التعليمات.
- لا يجوز أن يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف أو الأشكال المكوّنة لرسالة اللافتة ٥٠ سم إذا كانت اللافتة موضوعة على مبنى يقل ارتفاعه عن ٢٠ م، أو ١٠٠ سم إذا كانت موضوعة على مبنى يزيد ارتفاعه على ٢٠ م ويقل عن ٤٠ م، أو ٢٠٠ سم إذا كانت اللافتة موضوعة على مبنى يزيد ارتفاعه على ٤٠ م.

٦. يُسمَح باستخدام اللافتات المثبتة على مداخل المباني، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة على أن تحقق المعايير التالية:

- يجوز أن تثبت اللافتات على أي جهة من جهات مدخل بارز
- أن لا يزيد عدد اللافتات المثبتة على مدخل المبنى عن لافتة واحدة.
- يجب أن تحتوي اللافتات على معلومات تعرف بالمبنى، ولكن لا تشكل دعاية له. ويجوز أن تشمل المعلومات التعريفية اسم المبنى، واسم مالكة، وتاريخ إنشائه.
- يجب أن لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف ١٥ سم، والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلاكي ٣٠ سم، إذا كانت اللافتة مثبتة على مدخل مبنى غير سكني.
- يجب أن لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف ٧ سم، والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلاكي ١٥ سم، إذا كانت اللافتة مثبتة على مدخل مبنى سكني.



- لا يجوز استخدام اللافتات المضاءة.
  - ٧. يُسَمَح باستخدام اللافتات الدائمة على سطح، أو داخل، نوافذ العرض الخاصّة بأي مؤسسة تجارية تشغل جزءاً من قاعدة مبنى ما في المنطقة التجارية، مع وجوب الحصول على إذن مُسبقّ بذلك من الجهة المرخصة شريطة أن تحقق المعايير التالية :-
    - لا يجوز أن تغطّي اللافتات أكثر من ١٠% من مساحة نافذة العرض.
    - يجوز أن تعرّف اللافتات باسم المؤسسة، أو بالنشاط الذي يجري فيها، أو بالبضائع التي تباع هناك.
    - لا يجوز أن تحمل اللافتات الخاصة بمؤسسة ما رسائل مكرّرة.
    - يُسَمَح باستخدام اللافتات المضاءة، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.  - ٨. لا يجوز وضع اللافتات على الجدران الداخلية أو الخارجية للأروقة أو الممرات المغطاة، أو على أسطح تلك الأروقة أو الممرات. وقد يُسَمَح بعد الحصول على إذن خاص من الجهة المرخصة بوضع لافتة على الأروقة إذا كانت الأروقة تقع أمام واجهة كاملة تخص مؤسسة تجارية تشغل كامل الطابق الأرضي من المبنى. وحتى يُسَمَح بلافتة من هذا النوع، يجب أن تكون اللافتة مكونة من أحرف حرّة دون خلفية، وأن تكون منسجمة بدرجة كبيرة مع تصميم الأروقة.
  - ٩. لا يجوز وضع اللافتات على واجهات المباني فوق منسوب الأروقة أو منسوب جدران الممرات المغطاة باستثناء ما ورد في البنود (٣)، (٤)، (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧).
- ب- اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل :**
- يُسَمَح باستخدام اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل، شريطة أن لا تتجاوز مساحة سطح اللافتة ٣٠ x ٣٠ سم وأن توضع على باب أو نافذة عرض مؤسسة واقعة في الطابق الأرضي من المبنى ولا تحتاج هذه اللافتات إلى إذن من الجهة المرخصة .
- ج- اللافتات التعريفية على المظلات :**
- يُسَمَح باستخدام لافتات المظلات التي تعرّف بمباني أو مؤسسات تجارية في المناطق التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري وعلى قواعد المباني فقط، مع وجوب الحصول على إذن مُسبقّ بذلك من الجهة المرخصة ، ويجب أن تحقق لافتات المظلات المعايير التالية:-
١. أن تنسجم لافتة المظلة مع التصميم الكلي للمظلة.
  ٢. أن توضع لافتات المظلات على الستائر الرأسية المعلقة بحافات المظلات أو على الأسطح الرأسية من المظلات. وقد يُسَمَح في بعض الحالات بوضع اللافتات على غير الأسطح الرأسية من المظلات.
  ٣. لا يجوز وضع أكثر من لافتة واحدة على أي مظلة.
  ٤. لا يجوز لأي مؤسسة تجارية أن تضع أكثر من واحدة من لافتات المظلات على أي جانب من جوانب مبنى ما.
  ٥. العدد الأقصى المسموح به من لافتات المظلات لأي مؤسسة تجارية هو ٤ لافتات.

٦. يجب أن يتوافق ارتفاع الأحرف أو الأشكال على أي لافتة مظلة مع ما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
٧. يجب أن لا تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة ٤٠% من مساحة الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة أو من مساحة السطح الرأسي الموضوع عليه اللافتة.
٨. لا يجوز إضاءة لافتات المظلات.

#### د- اللافتات التعريفية الأرضية

- يُسمح باستخدام اللافتات الأرضية، مع وجوب الحصول على إذن مُسبق بذلك من الجهة المرخصة ويجب أن تحقق اللافتات الأرضية جميع المعايير التالية:
١. يُسمح باللافتات فقط داخل حدود العقار الخاص بالمؤسسة، خلف خط الملكية الأمامي للعقار المطل على شارع.
  ٢. لا يجوز أن تتعدى أي لافتة على أي مسطح عام يستعمله المشاة أو المركبات.
  ٣. يجب أن تعرض اللافتات فقط معلومات تتعلق باسم واستعمال المبنى، مثل دليل المستأجرين، ولا يجوز أن تعرض أي إعلانات.
  ٤. لا يجوز وضع أكثر من لافتة واحدة لأي واجهة تطل على شارع. ولا يجوز وضع أكثر من لافتتين ضمن حدود العقار.
  ٥. لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح اللافتة ٣ م<sup>٢</sup>، ولا يجوز أن يتجاوز ارتفاع اللافتة ٢,٥ من منسوب الرصيف.
  ٦. لا يجوز أن تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة في أي لافتة أرضية ٤٠% من مساحة سطح اللافتة.
  ٧. لا يجوز أن يكون للافتات الأرضية أكثر من وجهين موضوعين ظهراً لظهر.
  ٨. يجب أن تشكل اللافتات الأرضية جزءاً من تنسيق الموقع.
  ٩. لا يجوز أن تعيق اللافتات حركة الجمهور.
  ١٠. يجب أن تدعم اللافتات الأرضية نفسها بنفسها، وأن تكون قائمة على، أو مثبتة في، قواعد خرسانية بشكل دائم حتى لا تشكل خطراً على السلامة العامة.
  ١١. يجوز إضاءة محتوى رسالة اللافتة فقط، على أن تكون تركيبات الإضاءة داخلية وأن تلتزم بمتطلبات إضاءة اللافتات الواردة في هذه التعليمات.

#### هـ- اللافتات الإعلانية:-

١. يسمح باستخدام اللافتات الإعلانية عند مداخل ومخارج المنطقة و لكل حالة على حدا شريطة الحصول على إذن مُسبق بذلك.
٢. يُسمح باستخدام اللافتات الإعلانية في بعض الأماكن الإستراتيجية داخل المنطقة ، مثل الأماكن الترفيهية ومواقف السيارات والمناطق الصناعية، ولكل حالة على حدا شريطة الحصول على إذن مسبق بذلك.
٣. يُسمح باللافتات الإعلانية المكوّنة من وجهين موضوعين ظهراً لظهر.
٤. لا يجوز استخدام اللافتات الإعلانية في مناطق التنظيم السكني أو المناطق المخصصة للاستعمال الحكومي، الإداري، الخدمات المجتمعية، أو في المناطق التاريخية والأثرية.
٥. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية في الجزر الوسطية بين الشوارع.
٦. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية على واجهات أو أسطح المباني.
٧. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية في مواقع تعيق الرؤية لدى سائقي المركبات، مثل مخارج الطرق السريعة أو غيرها من النقاط الحرجة.

٨. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية في أي مكان تكون فيه مرئية من المناطق ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال الحكومي، الإداري، الخدمات المجتمعية أو من المناطق التاريخية والأثرية.
٩. يجب أن تتحقق في اللافتات الإعلانية المعايير التالية:
- أن لا تزيد مساحة سطح اللافتة عن ٢٤ م<sup>٢</sup>.
  - أن لا يزيد ارتفاع اللافتة عن ٧ م من منسوب الرصيف.
  - أن لا يزيد ارتفاع سطح اللافتة عن ٤ م.
  - أن لا يزيد عرض سطح اللافتة عن ٨ م.
  - أن لا يقل ارتفاع اللافتة عن منسوب الرصيف عن ٣ مقاسة ما بين منسوب الرصيف وخفض نقطة في اللافتة.
  - أن لا تقل المسافة بين أي لافتة ومنطقة التنظيم السكني عن ٢٥٠ م.
  - أن لا تقل المسافة بين أي لافتتين عن ٢٥٠ م.
  - أن لا تقل المسافة بين أي لافتتين إعلانيتين لنفس المنتج أو الشركة أو النشاط عن ٥٠٠ م.
  - أن لا تقل المسافة بين اللافتة وحافة الشارع عن ٥ م في حال كون سطح اللافتة مواز للشارع أو يشكل زاوية أقل من ٣٠ درجة مع الشارع.
  - لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية عند تقاطعات الطرق أو المنعطفات، ويجب أن لا تقل المسافة بين اللافتة وأي تقاطع أو منعطف عن ١٥٠ م.
  - لا يجوز أن يمتد أي جزء من اللافتة فوق الشارع.
  - لا يجوز أن تتراكب اللافتات فوق بعضها البعض.
  - يجب أن تُخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة الإعلانية أحاديّة الوجه جميع المكونات الإنشائية الموجودة في ظهر اللافتة.
١٠. يحق للسلطة التوقف عن إصدار أذن اللافتات الإعلانية في أي وقت ترى فيه أن عدد اللافتات الإعلانية في المنطقة أصبح يسبب تلوثاً بصرياً للمنطقة.
١١. تقوم السلطة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.

#### المادة (٨) : اللافتات الممنوع استخدامها:-

- يمنع استخدام اللافتات التالية بموجب هذه التعليمات :-
- أ. اللافتات الناتجة عن استعمال الألوان أو الإضاءة على كامل مبنى ما بطريقة تشكّل شعار شركة أو علامة تجارية أو أي نوع آخر من الإعلان.
  - ب. وضع اللافتات على أعمدة المرافق العامة، أو أعمدة إنارة الشوارع، أو إشارات السير، باستثناء اللافتات الخاصة بالمرافق العامة أو الجهات الحكومية.
  - ج. وضع اللافتات على سطح أي مبنى، أو فوق منسوب الحافة العليا من تصويّنة (جدار السطح) أي مبنى.
  - د. اللافتات التعريفية المصنوعة على شكل يافطات أو أعلام أو غيرها من اللافتات المصنوعة من القماش والمواد الخفيفة، باستثناء الحالات النادرة التي تجد فيها الجهة المرخصة استخدام مثل تلك اللافتات مناسباً. وفي تلك الحالات، سوف تنظر الجهة المرخصة في تميّز تصميم اللافتة وفي التزامها بالتعليمات وبأهداف التعليمات.
  - هـ. اللافتات المحمولة بما فيها اللافتات ذات الهيكل على شكل حرف A ، باستثناء تلك المسموح بها على التعيين في المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات

- و. اللافتات والأدوات المتحركة، بما في ذلك تلك التي تعمل إلكترونياً أو بمؤثرات طبيعية أو ميكانيكياً، باستثناء اللافتات التي تُظهر عقارب الساعة.
- ز. تُمنع اللافتات المضاءة بأضواء الفلاش، أو بأضواء متقطعة أو متحركة.
- ح. تُمنع اللافتات التي تعرض رسائل متغيرة أو توماتيكية، باستثناء اللافتات التي تبين الوقت أو درجات الحرارة أو أسعار الوقود.
- ط. اللافتات التي تحتوي على نماذج ثلاثية الأبعاد أو رسومات كاريكاتورية، أو التي تجسد أشخاصاً.
- ي. اللافتات التي لا تستوفي متطلبات التعليمات، وتشمل هذه اللافتات، وإن كانت لا تقتصر على، اللافتات التي لا تلتزم بالشروط المنصوص عليها في أذن اللافتات، واللافتات التي أقيمت أو عُذلت أو غُير موقعها بدون إذن ولا تتوافق مع التعليمات، واللافتات التالفة بشكل واضح، واللافتات غير المطابقة، واللافتات المهجورة.
- ك. اللافتات في الأراضي والطرق العامة وفي الجزر الوسطية للشوارع وعلى الجسور والأشجار و الاسيجة، وتُمنع اللافتات المعلقة فوق الشوارع، باستثناء اللافتات المؤقتة الواردة في المادة (٦) من التعليمات والتي يُسمح بها بعد الحصول على إذن من الجهة المرخصة.
- ل. يُمنع عرض حبال وأشربة الزينة والأعلام والملصقات وحبال الإضاءة والبالونات وأي أدوات أخرى مشابهة، إلا إذا كان العرض لفترة محدودة مثل زينات المهرجانات أو الزينات الموسمية أو زينات الاحتفال بالافتتاحات الكبرى أو الذكرى السنوية للمؤسسات، شريطة الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة.
- م. اللافتات التي يمكن، بسبب حجمها أو موقعها أو حركتها أو محتواها أو لونها أو طريقة إضاءتها، أن تظن خطأ لافتة أو إشارة أو جهاز تنظيم للسير أو مركبة طواري، كما تُمنع اللافتات التي تحجب رؤية أي لافتة شارع أو إشارة سير.
- ن. اللافتات التي تحتوي على صوت أو أداة صوتية.
- س. اللافتات التي تحتوي على عبارات أو نصوص أو صور بديئة أو مسيئة.
- ع. أي لافتات أخرى لا تسمح بها هذه التعليمات بشكل واضح.

#### المادة (٩) : متطلبات مواقع اللافتات:

- أ. لا يجوز وضع أي لافتة على مبنى ما بطريقة تشوه أو تخفي أي عناصر أو تفاصيل معمارية، مثل النوافذ والأبواب والكورنيشات والأعمال الزخرفية.
- ب. لا يجوز وضع أي لافتة بطريقة يمكن أن تسبب خطراً على الصحة العامة أو سلامة المشاة أو حركة السير.
- ج. يجب أن توضع اللافتات المثبتة على المباني بحيث تكون موازية لواجهات المباني، ما لم يرد خلاف ذلك في التعليمات.
- د. لا يجوز أن تبرز أي لافتة أكثر من ٣٠ سم من واجهة المبنى المثبتة عليه. ولهذا الغرض، يُحسب بروز اللافتة من وجه السطح المثبتة عليه اللافتة إلى الوجه الخارجي للافتة.
- هـ. لا يجوز أن يقل ارتفاع الخط السفلي لأي لافتة مثبتة على المبنى عن ٢,٤٠ م فوق منسوب الرصيف.
- و. لا يجوز أن توضع أي لافتة بحيث يكون وجهها عمودياً على واجهة المبنى المثبتة عليه، إلا إذا كانت اللافتة موضوعة ضمن حدود عقار خاص ووراء حدود الارتداد المنصوص عليه بموجب التنظيم، شريطة أن لا تبرز اللافتة فوق الأراضي أو الطرق العامة وأن لا تبرز أكثر من متر واحد من وجه الجدار المثبتة عليه.

- ز. يجوز أن توضع اللافتات فوق أو تحت منسوب المظلات، شريطة أن تكون متوافقة مع التعليمات.
- ح. لا يجوز أن توضع اللافتات على الملكيات الخاصة بدون إذن صاحب الملكية.
- ط. لا يجوز نقل اللافتات المؤقتة، في حال السماح بها، إلى أي مكان آخر ضمن الملكية أو إلى أي ملكيات أخرى دون الحصول على إذن مسبق من السلطة.

#### المادة (١٠) متطلبات مواد اللافتات :-

- أ. يجب أن تكون المواد المستخدمة في إنشاء اللافتات الدائمة قوية وذات جودة عالية. ويفضّل استخدام مواد البناء، مثل الحجر والبلاطات المزجّجة (السيراميك) والزجاج والفولاذ الذي لا يصدأ والخشب.
- ب. يجب أن تكون مواد اللافتة منسجمة مع مواد التشطيبات الخارجية للمبنى ذي الصلة.
- ج. يجب أن تُعالج جميع المواد المستخدمة في إنشاء اللافتات بطريقة تحمي اللافتات من أي ضرر أو تشوّه أو غيرها من التأثيرات التي قد تلحق باللافتات بفعل العوامل الجوية الطبيعية.
- د. يجب أن تُصنّع اللافتات الموضوعة في المناطق الصناعية أو التجارية من مواد غير قابلة للاشتعال أو من مواد مؤخّرة لانتشار النيران موافق عليها من الجهة المرخصة.
- هـ. لا يجوز استخدام المواد العاكسة في اللافتات، ويجب أن تُعالج جميع أسطح اللافتات بطريقة تقلّل من الوهج وتحدّ من اللعاب.
- و. يجب أن يكون جميع الزجاج المستخدم في اللافتات مقاوماً للكسر أو مغطى بمادة مقاومة للكسر.
- ز. يُسمَح باللافتات المدهونة مباشرة على المبنى إذا كانت اللافتات على تشطيبات خارجية لا تتضرر باستخدام الدهان. ولا يُسمَح باللافتات المدهونة على الأسطح الحجرية أو على سطح من الدهان كبير ومستمر.

#### المادة (١١) : متطلبات ألوان اللافتات:-

- أ. يجب أن تكون الألوان المستخدمة في أي لافتة محدودة بعدد قليل.
- ب. لا يجوز استخدام الألوان المضيئة أو اللامعة.
- ج. يجب أن تكون ألوان اللافتة منسجمة مع لون التشطيبات الخارجية للمبنى الذي تخصّه اللافتة.
- د. يجب أن تكون الألوان المستخدمة في اللافتات الموضوعة على مبنى ما منسجمة مع بعضها البعض. ويجب أن تكون خلفيات اللافتات الموضوعة على نفس المبنى من نفس اللون.
- هـ. يجب أن تحقق العناصر الجرافيكية الخاصة بالتعريف بالشركات، مثل الشعارات، متطلبات الألوان الواردة في هذا الجزء من التعليمات، وفي بعض الحالات يجب تعديل ألوان العناصر الجرافيكية لتستوفي المتطلبات، ويكون ذلك على سبيل المثال بتقليل الكثافة اللونية أو عدد الألوان المستخدمة.

#### المادة (١٢) : متطلبات رسائل اللافتات :-

- أ. لا يجوز أن تكون الرسالة التي تحملها اللافتة بأكثر من ٣ لغات.
- ب. يجب أن تحوي أي لافتة رسالتها باللغة العربية.

- ج. يشجع استخدام اللغة الإنجليزية كلغة ثانية في رسائل اللافتات.
- د. لا يجوز أن تحتوي اللافتة على أي أخطاء نحوية أو إملائية أو أخطاء في تركيب الجمل.
- هـ. يشجع بشكل كبير استخدام عدد محدود من أحجام وأنماط الخط في رسالة أي لافتة.
- و. يُسمح باستخدام الشعارات والعناصر الجرافيكية التي تعرّف بالشركات، شريطة أن تستوفي متطلبات التعليمات وأن يكون تصميمها الجرافيكي منسجماً مع طبيعة المنطقة والتصميم المعماري للمبنى ذي الصلة.

#### المادة (١٣) : متطلبات إضاءة اللافتات :-

- أ. يجب أن تقتصر إضاءة اللافتات على ما يكفي لغرض التعريف. ويجب أن تكون قوة الإضاءة منخفضة حتى لا تتعارض مع اللافتات المجاورة المضاءة.
- ب. يجب أن تكون إضاءة اللافتات بواسطة مصادر ضوء ثابتة ومحمية موجهة فقط إلى اللافتة، أو أن تكون بواسطة مصادر ضوء داخلية، بحيث لا تسبب وهجاً يزعج سائقي المركبات أو المشاة أو المقيمين في المباني المجاورة.
- ج. لا يجوز إضاءة اللافتات بطريقة تحجب أو تتعارض مع فعالية أي لافتة أو إشارة سير. ولا يجوز أن تُستخدم في اللافتات ألواناً مستخدمة في إشارات السير، أي الأحمر والأصفر والأخضر.
- د. يمنع إضاءة اللافتات بين منتصف الليل والساعة السابعة صباحاً، إلا حيث تشير اللافتة إلى مؤسسة مفتوحة للجمهور خلال ذلك الوقت.
- هـ. يجب أن تكون التجهيزات المستخدمة في إضاءة اللافتات، مثل التركيبات الضوئية ومفاتيح الكهرباء والتوصيلات الكهربائية، مقاومة للعوامل الجوية، إلا إذا كانت تلك التجهيزات محفوظة ضمن مكان محكم الإغلاق يحفظها من العوامل الجوية.

#### المادة (١٤) : انسجام اللافتات :-

- أ. يجب أن تكون جميع اللافتات جزءاً مكملًا من المبنى التابعة له، وذلك بانسجامها من الناحية المعمارية مع طراز المبنى وتكوينه ومواد تشطيبه وألوانه وتفصيله.
- ب. يجب أن تكون جميع اللافتات منسجمة مع مقاييس ونسب المبنى التابعة له، ومع الخطوط البصرية التي تحددها العناصر المعمارية الرئيسية في المبنى الذي تثبت عليه اللافتات، مثل خطوط نوافذ العرض والكشفات والتصوينات، ولا يجوز لأي لافتة أن تغطي على الملامح المعمارية الخاصة بالمبنى الذي تنتمي إليه.
- ج. يجب أن يؤخذ بالاعتبار استخدام مواد وألوان وإضاءة متماثلة في اللافتات المثبتة على نفس الواجهة من المبنى.
- د. يجب أن تكون اللافتات المثبتة على نفس الواجهة محاذية أفقياً لبعضها البعض.
- هـ. يجب ترك مسافات فاصلة بين اللافتات المثبتة على واجهة مبنى ما، ويتم تحديد هذه المسافات بما يتفق مع تصميم واجهة المبنى. ولا يجوز أن تتلامس لافتة مع أخرى، أو أن تتراكب اللافتات فوق بعضها البعض.
- و. يجب أن تكون اللافتات المثبتة على واجهة مبنى ما متناسقة مع اللافتات الموضوعية على المباني المجاورة، شريطة أن تكون اللافتات المجاورة متوافقة مع التعليمات.
- ز. يجب أن تكون جميع مكونات اللافتات الأرضية، بما في ذلك الدعائم التي لا تحمل أي رسالة، مصنوعة من مواد تندمج مع البيئة الطبيعية أو مع معالم المواقع المجاورة أو مع عمارة المباني المجاورة ومواد إنشائها، أو أن تكون مطلية بلون محايد لتندمج مع البيئة الطبيعية.

## المادة (١٥) : المتطلبات الإنشائية للافتات :-

- أ. يجب تصميم وإنشاء جميع اللافتات بحيث تقاوم الرياح والزلازل والصدمات وتحمل جميع الأحمال التي تقع عليها، ويجب أن تكون متوافقة مع كودات البناء المُعتمَدة من السلطة.
- ب. يجب أن تحترم طريقة تثبيت اللافتة على المبنى التكامل المعماري للمبنى، ويجب أن تتسجم مع تصميم المبنى.
- ج. يجب أن تكون تفاصيل تثبيت اللافتات مخفية قدر الإمكان.
- د. يجب أن تُنشأ اللافتات بطريقة تجعل جميع مكوناتها، بما في ذلك دعائمها، متكاملة في تصميم واحد ومظهرها أنيقاً.
- هـ. يجب أن تُخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة الأرضية أحادية الوجه جميع المكونات الإنشائية الموجودة في ظهر اللافتة.
- و. يجب أن تكون جميع الأحرف والأشكال والعناصر المماثلة في محتوى رسالة اللافتة مثبتة على اللافتة بطريقة آمنة ومحكمة.

## المادة (١٦) : المتطلبات الخاصة بحماية البيئة الطبيعية :-

- أ. لا يجوز لأيّ كان أن يُتلف أو يُقلم أو يزيل أي شجرة أو شجيرة أو نبات آخر واقع في الأراضي العامة، إلا بإذن مكتوب صادر عن الجهة المرخصة قبل بدء تلك الأعمال.
- ب. لا يجوز وضع أي لافتات على الأشجار.
- ج. لا يجوز صنع لافتات بطلاء أو نحت الصخور أو أي معالم طبيعية أخرى.

## المادة (١٧) : متطلبات صيانة اللافتات :

- أ. يجب أن تبقى جميع مكونات اللافتة في حالة آمنة وخالية من أي عيب في كل الأوقات، بما في ذلك دعائم اللافتة ومنشأتها التحتية وسطحها ومحتوى رسالتها وإضاءتها.
- ب. يجب أن تبقى اللافتات نظيفة وأن يظلّ طلاؤها لائقاً، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم.

## المادة (١٨) : بدل خدمات اللافتات :

- أ. يجب أن يسدد مالك أية لافتة دائمة أو مؤقتة تحتاج إلى موافقة الجهة المرخصة بدل خدمات إذن اللافتة حسبما هو مصنف في الجدول رقم (١) الملحق رقم (١) من هذه التعليمات وذلك عند تقديم الطلب.
- ب. يجب أن يسدد مالك أية لافتة دائمة تحتاج إلى موافقة الجهة المرخصة بدل خدمات سنوية حسب ما هو مصنف في الجدول رقم (٢) الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات .
- ج. لأغراض حساب بدل خدمات السنوي للافتات التي يتحدّد بدل الخدمات السنوي عنها حسب مساحتها، يُعتبر الجزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.
- د. لا يُمكن استرداد بدل خدمات إذن اللافتة بعد الموافقة على طلب اللافتة أو رفضه.

- هـ. أي مالك لافتة لا يقوم بتسديد بدل الخدمات السنوي للافتة خلال شهرين من تاريخ استحقاقه يكون ملزماً بدفع غرامة مالية قيمتها ٥٠% من بدل الخدمات السنوي للافتة.
- و. يحق للجهة المرخصة أن تزيل أي لافتة لم يقم مالكوها بتسديد بدل الخدمات السنوي بعد ستة شهور من تاريخ استحقاقه.

#### المادة (١٩) إزالة اللافتات :

- أ. للجهة المرخصة أن تكلف المالك بطلاء أو إصلاح أو تعديل أو إزالة أي لافتة أو جزء من لافتة موضوعة ضمن عقار خاص، إذا كانت اللافتة تالفة أو تشكل خطراً مادياً على السلامة العامة. لهذا الغرض، تُعتبر اللافتة تالفة إذا كانت مشقوقة أو ممزقة أو مكسورة أو باهتة أو مهتمة أو في أي حالة أخرى تصبح فيها رسالة اللافتة غير مقروءة أو غير واضحة. ويجب على مالك اللافتة إعادة طلائها أو إصلاحها أو تعديلها أو إزالتها خلال مدة معينة تحددها الجهة المرخصة في إشعار مكتوب تعطيه لمالك اللافتة. ويحق للجهة المرخصة إذا استمر الحال على ما هو عليه بعد انقضاء الفترة المحددة إزالة اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة.
- ب. إذا وُجِدَت لافتة ضمن حدود عقار خاص وكانت معرضة لخطر السقوط المباشر، أو كانت تشكل تهديداً مباشراً للسلامة العامة أو لسلامة الإنشاء، يحق للجهة المرخصة أن تعطي إشعاراً مكتوباً لمالك اللافتة يحدد الخطر ويأمر بإزالة اللافتة أو بإصلاحها خلال ٢٤ ساعة. ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافتة لما جاء في الإشعار إزالة أو إصلاح اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة.
- ج. في حال مخالفة أي لافتة للتعليمات، أو في حال قيام المجلس بإلغاء إذن خاص باللافتة، فإنه يحق للجهة المرخصة أن تعطي إشعاراً مكتوباً لمالك اللافتة يبين المخالفة أو سبب إلغاء الإذن ويأمر بتعديل أو إزالة اللافتة خلال فترة تحددها الجهة المرخصة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً. ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافتة لما جاء في الإشعار إزالة أو إصلاح اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة.
- د. يجوز للجهة المرخصة أن تعطي مالك أي لافتة مهجورة، أو مالك أي منشآت تحتية مهجورة خاصة بلافتة ما، تقع ضمن عقار خاص، إشعاراً مكتوباً يبين المخالفة ويأمر بإزالة أو تعديل مكونات اللافتة خلال ٦٠ يوماً. ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافتة لما جاء في الإشعار إزالة اللافتة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافتة.
- هـ. يجوز لمالك لافتة ما قامت الجهة المرخصة بإزالتها أن يطالب باستعادة تلك اللافتة، وذلك بتقديم طلب مكتوب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إزالة اللافتة. ويجب على مالك اللافتة المزالة قبل المطالبة بها أن يدفع تكاليف إزالة اللافتة ونقلها وتخزينها. وإذا لم تتم المطالبة باستعادة اللافتة بعد انقضاء أربعة عشر يوماً من تاريخ إزالتها، سيعطي المجلس مالك اللافتة مهلة ١٠ أيام بإشعار مكتوب. ويجوز للجهة المرخصة بعد انقضاء تلك المهلة إتلاف اللافتة أو التخلص منها بالطريقة التي يراها مناسبة.
- و. للجهة المرخصة بعد انتهاء المدة المحددة لعرض أي لافتة مؤقتة، بما في ذلك أي بافطة أو معروضات احتفالية، إزالة اللافتة وتحصيل التكاليف المترتبة على ذلك، بالإضافة للغرامات المستحقة، من الشخص أو المؤسسة التي وضعت اللافتة.



- ز. للجهة المرخصة أن تزيل من الأراضي والطرق العامة أي لافتة بشكل مؤقت أو دائم من أجل القيام بأعمال صيانة أو بمشاريع أشغال عامّة كبرى. ويمكن استعادة اللافتة المزالة بشكل مؤقت من مقر السلطة، وإعادتها إلى مكانها السابق إذا كانت مدة العرض المحددة لتلك اللافتة مازالت سارية المفعول. ويمكن أيضاً استعادة اللافتة المزالة بشكل دائم من مقر السلطة، ولكن لا يجوز إعادة تلك اللافتة إلى مكانها السابق.
- ح. للجهة المرخصة أن تزيل أي لافتة تالفة من الأراضي والطرق العامة أو من الملكيات العامة في أي وقت دون إعطاء أي إشعار للشخص أو المؤسسة الذين وُضِعَت اللافتة لهم.

#### المادة (٢٠) : المظلات المسموح بإنشائها

يسمح بإنشاء واستخدام المظلات التالية شريطة الحصول على موافقة الجهة المرخصة :-

- أ. المظلات المثبتة على قواعد المباني الواقعة في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري ، مع وجوب الحصول على موافقة الجهة المرخصة .
- ب. المظلات التي تبرز مداخل المباني، ومع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك

#### المادة (٢١) : المظلات الممنوع إنشاؤها

يمنع إنشاء واستخدام المظلات التالية في المنطقة:-

- أ. المظلات للمباني ذات الأروقة.
- ب. المظلات على الواجهات المغلقة تماماً.

#### المادة (٢٢) : متطلبات مواقع المظلات

- أ. يجب أن تكون المظلات معلقة بالمباني، ولا يجوز أن تقام على أعمدة.
- ب. لا يجوز وضع المظلات حيث يمكن أن تعترض طريق من يحاول الفرار من حريق أو حالة فزع داخل مبنى ما، أو حيث يمكن أن تسدّ مدخل رجال الإطفاء إلى مبنى ما.
- ج. لا يجوز أن تتعارض المظلات مع أعمدة المرافق العامة، أو أثاث أو أشجار الشوارع، أو حركة المركبات والمشاة.
- د. يجوز أن توضع المظلات على امتداد واجهة كاملة من مبنى ما، أو على امتداد جميع واجهات المبنى، شريطة أن يتم الالتزام بالتعليمات.

#### المادة (٢٣) : متطلبات أبعاد المظلات

- أ. لا يجوز لأي مظلة أن تبرز أكثر من ٢,٥ م من وجه المبنى أو أقل من ١ م.
- ب. لا يجوز أن يقلّ ارتفاع السطح السفلي من المظلة، بما في ذلك الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة، عن ٢,٤٠ م فوق منسوب الرصيف الواقع أسفل المظلة مباشرة.
- ج. لا يجوز أن تقلّ المسافة بين المستوى الرأسي لأطراف ريف الرصيف وبين الوجه الخارجي للمظلة عن ١ م.
- د. للجهة المرخصة أن تضع شروطاً لإقامة المظلات أو تمنع ذلك في الحالات التي يوجد فيها على الرصيف أعمدة مرافق عامة، أو لافتات أو إشارات سير، أو أشجار.

## المادة (٢٤) : متطلبات تصميم المظلات

- أ. يجب أن تكون المظلات ذات تصميم عالي الجودة يعكس عمارة المبنى الذي تنتمي إليه ويكمل المنظر العام للشارع.
- ب. يجوز تصميم المظلات بأشكال متنوعة. ومع ذلك، فإن المظلات المنبسطة، التي تتكون من أسطح مستوية مائلة، تفضل على المظلات المحدبة، مثل تلك التي تأخذ شكل قباب أو أقبية، وعلى المظلات ذات الشكل الصندوقي. وقد تكون المظلات المحدبة مناسبة لواجهات المباني ذات الأقواس نصف الدائرية.
- ج. يجب أن يكون تصميم المظلات غير معقد وتفصيله بسيطة، وذلك لتقليل الضوضاء البصرية في المنظر العام للشارع. ويجوز أن يكون للمظلات ستائر رأسية معلقة بحوافها، على أن لا تكون تلك الستائر ذات أشكال زخرفية.
- د. يجب أن تكون المظلات خفيفة بصرياً وأن تبدو كعناصر مؤقتة بالنسبة للمبنى؛ ولا يُسمح باستخدام المظلات الثقيلة بصرياً.
- هـ. يجب على تصميم المظلة أن يحترم وينسجم مع مقاييس ونسب المبنى التابعة له المظلة، ومع الخطوط البصرية التي تحددها العناصر المعمارية الرئيسية في المبنى الذي تثبتت عليه المظلة، مثل خطوط نوافذ العرض و الكشفات. ولا يجوز لأي مظلة أن تغطي على الملامح أو العناصر المعمارية الخاصة بالمبنى الذي تنتمي إليه.
- و. لا يجوز وضع المظلات بطريقة تخفي عناصر معمارية في المبنى المثبتة عليه.
- ز. يجوز أن تكون المظلات دائمة أو قابلة لللف أو الطي تجاه المبنى.
- ح. يجب أن يؤخذ بالاعتبار في تصميم المظلة منظر سطح المظلة من الأعلى ومنظر سقفاها من الأسفل. ويجب أن تكون أسطح وأسقف المظلات بسيطة الشكل ومرتبطة وخالية من أي توصيلات كهربائية وليس فيها أي مكونات إنشائية مكشوفة.
- ط. يجوز أن تثبت لافتات على المظلات، شريطة أن تستوفي تلك اللافتات متطلبات الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

## المادة (٢٥) : متطلبات مواد المظلات

- أ- يجب أن تكون المظلات مصنوعة من مواد متينة لا تحتاج إلى كثير من الصيانة، مثل الخشب والهيكل المعدنية المكسوة بالقماش.
- ب- لا يجوز إنشاء المظلات من الخرسانة أو الحجر أو من أي مواد بناء أخرى مماثلة.
- ج- يجب أن تُنشأ المظلات من مواد غير عاكسة.
- د- يُشجّع بدرجة كبيرة استخدام المظلات المصنوعة من الخشب الخفيف أو الخيزران.
- هـ- لا يجوز استخدام الألواح المعدنية أو الفرميد في تشطيب المظلات.
- و- لا يجوز في تشطيب المظلات استخدام المواد التي تبلى أو تتضرر بسهولة عند التعرض لعوامل الجو.
- ز- يجب أن تخضع مواد التشطيبات الخاصة بالمظلات لمواصفات مواد التشطيب الخارجي الواردة في تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤.

## المادة (٢٦) : متطلبات ألوان المظلات

- أ. يجب أن تكون ألوان المظلات متناغمة مع ألوان المبنى التابعة له وألوان المظلات المجاورة لها، شريطة أن تكون تلك المظلات متوافقة مع التعليمات.
- ب. يجب اختيار ألوان المظلات بحيث لا تغطي على المبنى التابعة له.
- ج. لا يجوز استخدام المظلات ذات الألوان الناصعة أو الزاهية أو اللامعة.
- د. لا يجوز استخدام ألوان المظلات التي تبهت عند التعرض لعوامل الجو.

٥. يُسجَع بدرجة كبيرة استخدام المظلات ذات اللون الواحد.  
 و. لا يجوز استخدام المظلات المخططة بألوان شديدة التباين، بما في ذلك تلك المستعملة للتعريف بهويات الشركات.  
 ز. لا يجوز تلوين أي مظلة بطريقة تصبح فيها المظلة بأكملها عبارة عن لافتة.  
 ح. يجب أن تخضع ألوان المظلات لمواصفات الألوان الواردة في تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤.

#### المادة (٢٧) : انسجام المظلات

- أ. يجب أن يكون تصميم المظلات وموادها مناسباً لبيئة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.  
 ب. يجب أن تكون جميع المظلات جزءاً مكملاً من المبنى التابعة له، وذلك بانسجامها من الناحية المعمارية مع طراز المبنى وتكوينه ومقياسه ومواد تشطيبه وألوانه وتفاصيله.  
 ج. يجب أن يُؤخَذ بعين الاعتبار استخدام مواد وألوان وأشكال متماثلة في المظلات المثبتة على نفس المبنى.  
 د. يجب أن يكون للمظلات المثبتة على نفس الواجهة من مبنى ما نفس البروز من وجه المبنى ونفس الارتفاع، ويجب أن يكون ارتفاع أسطحها السفلية فوق منسوب الرصيف واحداً.  
 هـ. يجب أن تكمل وتوحد المظلات المنظر العام للشارع. ويجب أن تكون المظلات المثبتة على أي مبنى متناسقة مع المظلات المثبتة على المباني المجاورة من ناحية التصميم والألوان والارتفاع والبروز، شريطة أن تكون المظلات المجاورة متوافقة مع التعليمات.

#### المادة (٢٨) : المتطلبات الإنشائية للمظلات

- أ- يجب تصميم وإنشاء المظلات بحيث تقاوم الرياح والزلازل والصدمات وتتحمل جميع الأحمال التي تقع عليها، ويجب أن تكون متوافقة مع كودات البناء المعتمدة من السلطة.  
 ب- يجب أن تكون المظلات مرتكزة على المبنى التابعة له. ويجب أن يكون إنشاء المظلة مدعماً ومرتبطاً بإحكام بالمبنى الذي تثبت عليه المظلة.  
 ج- يجب أن يراعى في طريقة تثبيت المظلة على المبنى تحقيق التكامل المعماري والانسجام التام مع المبنى.  
 د- يجب أن تكون تفاصيل تثبيت المظلات مخفية قدر الإمكان، وأن تكون جميع مكونات المظلة، بما في ذلك دعائمها، متكاملة في تصميم واحد وذات مظهر أنيق.

#### المادة (٢٩) : متطلبات صيانة المظلات

- أ- يجب أن تبقى جميع مكونات المظلة، بما في ذلك الدعائم ومواد التشطيبات، في حالة أمانة وخالية من أي عيب في كل الأوقات.  
 ب- يجب أن تبقى المظلات نظيفة وأن يظلّ طلاؤها لائقاً، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم.

#### المادة (٣٠) : بدل خدمات المظلات

- أ- يجب أن يدفع مالك المظلة التي لا تحتوي على لافتة بدل خدمات إذن مظلة قيمته ٥ دنانير أردنية، وتكون قيمة بدل خدمات إذن المظلة التي تحمل لافتة ١٠ دنانير أردنية وذلك عند تقديم الطلب.

- ب- يجب أن يدفع مالك أية مظلة بدل خدمات سنويًا قيمته ٥ دنانير أردنية عن كل متر طولي من المظلة، بالإضافة إلى أي بدل خدمات سنويّة مستحقة عن لافتة المظلة وموصفة في المادة (١٨) من هذه التعليمات.
- ج- لأغراض حساب بدل الخدمات السنوي للمظلات، يُعتبر الجزء من المتر متراً كاملاً.
- د- لا يُمكن استرداد بدل خدمات إذن المظلة بعد الموافقة على طلب المظلة أو رفضه.
- هـ- على أي مالك مظلة لا يقوم بتسديد بدل الخدمات السنوي للمظلة خلال شهرين من تاريخ استحقاقه يكون مُلزماً بدفع غرامة مالية قيمتها ٥٠% من بدل الخدمات السنوي للمظلة.
- و- يحق للسلطة أن تزيل أي مظلة لم يقم مالكيها بتسديد بدل الخدمات السنوي بعد ستة شهور من تاريخ استحقاقه.

### المادة (٣١) : طلبات ترخيص اللافتات والمظلات

- أ- على كل من يرغب بإنشاء أو وضع لافتة أو مظلة في المنطقة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يتقدم بطلب للجهة المرخصة للبت في مدى مطابقتها للافتة أو المظلة المقترحة لهذه التعليمات.
- ب- يحق للجهة المرخصة أن توافق على الطلبات المتعلقة بترخيص اللافتات و المظلات الجديدة المقترحة ضمن المنطقة للتأكد من أنها مطابقة لهذه التعليمات وموافقة لفلسفة التطوير في المنطقة كما تراها السلطة، أو أن تطلب تعديلها، أو أن ترفضها.
- ج- يجب تقديم جميع طلبات التعديلات أو الإضافات المُراد إجراؤها على اللافتات أو المظلات القائمة إلى الجهة المرخصة للنظر فيها.
- د- يجب أن يشمل طلب ترخيص اللافتة على ما يلي، بالإضافة إلى أية أمور تطلبها الجهة المرخصة :

١. معلومات مفصلة عن مواد وألوان اللافتة المقترحة.
٢. عينات من المواد المستخدمة في تشطيب اللافتات مع ألوانها الدقيقة، بالإضافة إلى عينات من مواد تشطيبات المبنى المجاورة للافتة، ويجب ترتيب العينات بحيث تبين علاقة تجاور تشطيبات اللافتة مع تشطيبات المبنى. ويجب أن تثبت العينات على لوحة ذات لون رمادي متعادل. ويجب أن تكون العينات ذات أحجام مقبولة لغرض المراجعة.
٣. مجموعة من المخططات والصور تتضمن ما يلي:
  - مخطط الموقع العام للمبنى الذي تتبع له اللافتة. إذا كانت اللافتة أرضية، فإنه يجب تحديد موقع اللافتة على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد اللازمة، مثل أبعاد اللافتة والمسافات بين اللافتة وحدود الملكية.
  - مخطط تنسيق الموقع موضعاً عليه تنسيق المنطقة التي ستوضع اللافتة الأرضية فيها، في حال وجود مثل تلك اللافتة.
  - مخطط واجهة المبنى التي ستثبت عليها اللافتة، موضعاً عليه أبعاد الواجهة؛ ومواد وألوان تشطيبات الواجهة؛ ومواقع ومقاسات وألوان اللافتات القائمة المثبتة على الواجهة؛ وموقع ومقاس وألوان اللافتة المقترحة. إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين المخطط المباني المجاورة واللافتات المثبتة عليها. ويجب أيضاً أن يُقدم مخطط واجهة المبنى المعني في حال كَوْن اللافتة المطلوب ترخيصها لافتة أرضية.
  - مخططات مفصلة للافتة المقترحة تبين أبعاد اللافتة، وتفاصيل التثبيت، وتفاصيل الإضاءة - إذا وُجِدَت، ومواد الإنشاء، والألوان، ومحتوى رسالة اللافتة.
  - صورة لموقع المبنى يظهر فيها الشارع والمحيط الذي ستوضع فيه اللافتة، ويُحدّد عليها موقع اللافتة المقترحة.

. بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الإجمالية فيها  $1000 \text{ م}^2$  أو أكثر، يُطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثية الأبعاد للمبنى الذي تخصصه اللافتة المقترحة. ويجب أن توضح تلك الرسومات المبنى كما سيبدو للمشاة، وأن تبيّن علاقة المبنى بالمباني المحيطة به من حيث مواقع اللافتات وأحجامها وألوانها وموادها.

٤. يطلب من المشاريع الكبيرة الجديدة تقديم إستراتيجية للافتات الخاصة بالمشروع وتتضمن الإستراتيجية تفاصيل عن نوع وعدد وموقع اللافتات بحيث تساعد في إدخال أي لافتات جديدة إلى المشروع بشكل مناسب.

هـ- يجب أن يشتمل طلب ترخيص المظلة على ما يلي ، بالإضافة إلى أية أمور تطلبها الجهة المرخصة :

١. معلومات مفصلة عن مواد وألوان المظلات المقترحة.
٢. عينات من المواد المستخدمة في تشطيب المظلات مع ألوانها الدقيقة، بالإضافة إلى عينات من مواد تشطيبات المبنى المجاورة للافتة، ويجب ترتيب العينات بحيث تبيّن علاقة تجاوز تشطيبات المظلات مع تشطيبات المبنى. ويجب أن تثبت العينات على لوحة ذات لون رمادي متعادل. ويجب أن تكون العينات ذات أحجام مقبولة لغرض المراجعة.
٣. مجموعة من المخططات والصور تتضمن ما يلي:-

- . مخطّط الموقع العام للمبنى الذي تتبع له المظلة . ويجب تحديد موقع المظلة على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد اللازمة، مثل أبعاد حدود الملكية وبروز المظلة عن واجهة المبنى .
- . مخطّط واجهة المبنى التي ستثبت عليها المظلة ، موضّحاً عليه أبعاد الواجهة؛ ومواد وألوان تشطيبات الواجهة؛ ومواقع ومقاسات وألوان المظلات القائمة المثبتة على الواجهة؛ وموقع ومقاس وألوان المظلة المقترحة. إضافة إلى ذلك، يجب أن يبيّن المخطط المباني المجاورة والمظلات المثبتة عليها.
- . مخططات مفصلة تشمل مساقط أفقية وواجهات وقطاعات راسية للمظلة المقترحة تبيّن إبعاد المظلة ، وتفصيل التثبيت، ومواد الإنشاء، والألوان . إضافة إلى ذلك ، يجب أن تبيّن تلك المخططات تصميم لافتة المظلة - إن وجدت ، بما في ذلك موقع اللافتة على المظلة وتفصيل توضح طريقة تثبيت اللافتة على المظلة .
- . صورة لموقع المبنى يظهر فيها الشارع والمحيط الذي ستوضع فيه اللافتة، ويُحدّد عليها موقع المظلة المقترحة ، وأشجار الشارع ، وأعمدة المرفق العامة .
- . بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الإجمالية فيها  $1000 \text{ م}^2$  أو أكثر، يُطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثية الأبعاد للمبنى الذي تخصصه المظلة المقترحة. ويجب أن توضح تلك الرسومات المبنى كما سيبدو للمشاة، وأن تبيّن علاقة المبنى بالمباني المحيطة به من حيث مواقع المظلات وأحجامها وألوانها وموادها.
- ٤. شهادة مهندس إنشائي ممارس مؤهل تأهيلاً مناسباً تفيد بأن التصميم الإنشائي للمظلة المعنية وتنفيذها متوافقان مع كودات البناء المعتمدة من السلطة .

المادة (٣٢) :

- أ. على كل من يتقدّم بطلب إقامة لافتة أو مظلة أن يدفع عند تقديم طلب المراجعة بدل خدمات إذن اللافتة المبيّنة في الملحق رقم ( ١ ) وبديل خدمات إذن المظلة المبيّنة في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذه التعليمات.

- ب. للجهة المرخصة أن توافق أو تعدل أو ترفض الطلب المقدم للحصول على إذن لافقة أو مظلة. وعلى الجهة المرخصة إصدار الإذن إذا كان الطلب مستوفياً لجميع المتطلبات الواردة في التعليمات.
- ج. يصبح الإذن لاغياً إذا لم يتم تركيب اللافتة أو المظلة في غضون سنة واحدة من تاريخ إصدار الإذن.
- د. في حال رفض الجهة المرخصة لأي طلب إذن لافقة أو مظلة، يجب عند إعادة تقديم الطلب إتباع نفس الإجراءات التي اتبعت حين تقديم طلب الإذن الأصلي.
- هـ. يتحتم على كل من حصل على إذن تركيب لافقة أو مظلة إبلاغ الجهة المرخصة باكتمال تركيب اللافتة أو المظلة. وللجهة المرخصة إجراء معاينة نهائية للافتة أو المظلة للتحقق من مطابقتها للتعليمات.

#### المادة (٣٣) : تشجيع التصميم المتميز للافتات

- من أجل تشجيع التصميم المتميز للافتات وتشجيع الإبداع في استعمال الأشكال والألوان والملمس والمواد، تسمح التعليمات بما يلي:
- أ- يمكن أن يقدم للجهة المرخصة تصاميم لافتات تُعتبر مُبتكرة وذات جودة بصرية عالية، ولكنها لا تستوفي جميع متطلبات التعليمات. ويحق للجهة المرخصة أن تقدم استثناءات خاصة للسماح بتنفيذ تلك التصاميم.
- ب- للجهة المرخصة أن تسمح بتسهيلات إضافية، تُمنح للافتات ذات التصاميم المتميزة، وقد تتضمن تلك التسهيلات الإعفاء من متطلبات موقع وحجم اللافتة.

#### المادة (٣٤) :

يجوز للجهة المرخصة أن تلغي إذن و/أو ترخيص اللافتة أو المظلة في الحالات التالية:

١. حيثما وُجِدَت مخالفة لأي شرط مُنح الإذن بمقتضاه.
٢. حيثما وُجِدَت مخالفة لأي بند من بنود التعليمات.
٣. إذا ما تبين للجهة المرخصة أن الإذن مُنح بناءً على معلومات خاطئة أو مضللة أعطاها مقدم الطلب.
٤. إذا كان الإذن قد صدر بالخطأ.
٥. حيثما تعتقد الجهة المرخصة أن اللافتة تتعارض أو سوف تتعارض مع أي من ما يلي:-

- وضع أو استعمال تجهيزات قامت السلطة بتركيبها.
- استعمال الطرق العامة أو الممتلكات العامة.
- رؤية أي لافقة أو إشارة سير قائمة أو مخطط لتركيبها.
- مكان أي شجرة من أشجار الشارع.

## المادة (٣٥) :

في الحالات المذكورة في المادة (٣٤) من هذه التعليمات ، للجهة المرخصة إشعار مالك اللافتة أو المظلة بإزالتها خلال مهلة محددة ، وبانتهاء المهلة تصبح جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة بخصوص اللافتة أو المظلة المعنوية لاغية، ويجب أن تزال اللافتة أو المظلة من قبل المالك أو المستأجر وفقاً لهذه التعليمات، وذلك دون أن تتحمل السلطة أية تكاليف.

## المادة (٣٦) :-

يجوز للجهة المرخصة أن تصدر مواصفات ورسومات على شكل كتيب يوضح نماذج للافتات والمظلات، وتصدر نموذج طلب تصريح لافتات ومظلات.

## المادة (٣٧) :

كل من يخالف هذه التعليمات يخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون والنظام وقانون تنظيم المدن والقرى للأبنية النافذ المفعول إضافة إلى إلزام المخالف بتصويب الوضع على نفقته الخاصة ليصبح مطابقاً للتعليمات .

**المهندس نادر الذهبي**

**رئيس مجلس مفوضي سلطة**

**منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

## ملحق رقم (١)

جدول (١) : بدل الخدمات المستحقة عن إصدار أذون اللافتات

وصف اللافتة	بدل الخدمات إذن اللافتة بالدينار الأردني
لافتة غير مُضاءة مثبتة على قاعدة المبنى	٥ دنانير عن كل لافتة
لافتة مُضاءة مثبتة على قاعدة المبنى	١٠ دنانير عن كل لافتة
لافتة دائمة غير مُضاءة مثبتة على نافذة عرض	٥ دنانير عن كل لافتة
لافتة دائمة مُضاءة مثبتة على نافذة عرض	١٠ دنانير عن كل لافتة
لافتة مثبتة على مدخل المبنى	٥ دنانير عن كل لافتة
لافتة مثبتة على الجزء العلوي من المبنى، وتخص منظمة أو مؤسسة عامة أو سفارة	٥ دنانير عن كل لافتة
لافتة غير مُضاءة مثبتة على أعلى جزء من المبنى، وتحمل اسم المبنى أو اسم مستأجره الرئيسي	١٥ ديناراً عن كل لافتة
لافتة مُضاءة مثبتة على أعلى جزء من المبنى، وتحمل اسم المبنى أو اسم مستأجره الرئيسي	٢٠ ديناراً عن كل لافتة
لافتة غير مُضاءة مثبتة عمودياً على واجهة المبنى	١٠ دنانير عن كل لافتة
لافتة مُضاءة مثبتة عمودياً على واجهة المبنى	١٥ ديناراً عن كل لافتة
لافتة أرضية غير مُضاءة	١٠ دنانير عن كل لافتة
لافتة أرضية مُضاءة	١٥ ديناراً عن كل لافتة
لافتة مظلة	٥ دنانير عن كل لافتة
مظلة مع لافتة مظلة	١٠ دنانير عن كل مظلة
يافتة مؤقتة موضوعة خارج أو داخل حدود العقار الذي تخصصه اليافطة، وتروج نشاطاً حكومياً أو خيرياً أو مدنياً أو تعلن عن حدث مجتمعي	١٠ دنانير عن كل متر مربع من مساحة سطح اليافطة
يافتة سياسية أو انتخابية مؤقتة وموضوعة خارج أو داخل حدود العقار الذي تخصصه اليافطة	١٠ دنانير عن كل متر مربع من مساحة سطح اليافطة
يافتة تجارية مؤقتة موضوعة داخل حدود العقار الذي تخصصه اليافطة	٢٠ ديناراً عن كل متر مربع من مساحة سطح اليافطة
لافتة إعلانية غير مُضاءة	٥٠ ديناراً عن كل لافتة
لافتة إعلانية مُضاءة	٧٥ ديناراً عن كل لافتة



ملحق رقم (٢)  
جدول (٢) : بدل الخدمات السنوية المستحقة عن اللافتات

وصف اللافتة	بدل الخدمات السنوية للافتة بالدينار الأردني عن كل متر مربع من مساحة سطح اللافتة
لافتة غير مضاءة مثبتة على قاعدة المبنى	١٠ دنانير/م
لافتة مضاءة مثبتة على قاعدة المبنى	١٥ دينار/م
لافتة دائمة غير مضاءة مثبتة على نافذة عرض	١٠ دنانير/م
لافتة دائمة مضاءة مثبتة على نافذة عرض	١٥ دينار/م
لافتة مثبتة على مدخل المبنى	١٠ دنانير/م
لافتة مثبتة على الجزء العلوي من المبنى، وتخصص لخدمة أو مؤسسة عامة أو سفارة	٥ دنانير/م
لافتة غير مضاءة مثبتة على أعلى جزء من المبنى، وتحمل اسم المبنى أو اسم مستأجره الرئيسي	٣٠ دينار/م
لافتة مضاءة مثبتة على أعلى جزء من المبنى، وتحمل اسم المبنى أو اسم مستأجره الرئيسي	٤٠ دينار/م
لافتة غير مضاءة مثبتة عمودياً على واجهة المبنى	٢٠ دينار/م
لافتة مضاءة مثبتة عمودياً على واجهة المبنى	٣٠ دينار/م
لافتة أرضية غير مضاءة	٢٠ دينار/م
لافتة أرضية مضاءة	٣٠ دينار/م
لافتة مظلة	١٠ دنانير/م
	مضافاً إليها الرسم السنوي للمظلة وقيمه ٥ دنانير/ متر طولي من المظلة
لافتة إعلانية غير مضاءة	٥٠ دينار/م
لافتة إعلانية مضاءة	٧٥ دينار/م

ملحق رقم (٣)  
طلب ترخيص لافتة

اسم مقدم الطلب	التاريخ:-
عنوان مقدم الطلب	هاتف:-

اسم الشركة أو المؤسسة	هاتف:-
اسم المنطقة التنظيمية	
وصف الموقع	
اسم المبنى إن وجد	
رقم أخصررض	رقم قطعة الأرض:-

اسم مالك العقار	هاتف:-
عنوان مالك العقار	اسم الشارع:-

اسم مالك اللافتة	إذا كان مختلف عن المؤسسة أو الشركة هاتف:-
عنوان مالك اللافتة	

## شروط اشغال اللافتة:-

نوع اللافتة	<input type="checkbox"/> لافتة مؤقتة	<input type="checkbox"/> لافتة دائمة
تحديد نوع اللافتة المؤقتة	حسب الملحق رقم (١)	
تحديد نوع اللافتة الدائمة	حسب الملحق رقم (١)	
عرض سطح اللافتة	حسب الملحق رقم (١)	
ارتفاع سطح اللافتة		
ارتفاع اللافتة الكلي		
مساحة سطح اللافتة		
الارتداد عن حد الملكية الأمامي		
بروز اللافتة عن واجهة البناء		

## بدل خدمات إذن اللافتة:-

بدل خدمات إذن اللافتة	حسب الملحق رقم (١) دينار أردني
تم تسديد بدل خدمات إذن لافتة بموجب الوصل رقم:-	تاريخ:-

تاريخ ترخيص اللافتة المؤقتة	من:	إلى:-
مدة ترخيص اللافتة المؤقتة		
توقيع مقدم الطلب		التاريخ:

- يجب إرفاق المتطلبات المبينة في المرفقات مع طلب الترخيص

ملحق رقم (٤)  
طلب ترخيص مظلة

التاريخ:-		اسم مقدم الطلب
هاتف:-		عنوان مقدم الطلب

هاتف:-		اسم الشركة أو المؤسسة
		اسم المنطقة التنظيمية
		وصف الموقع
		اسم المبنى إن وجد
رقم قطعة الأرض:-		رقم الحوض

هاتف:-		اسم مالك العقار
اسم الشارع:-		عنوان مالك العقار

إذا كان مختلف عن المؤسسة أو الشركة هاتف:-		اسم مالك اللافتة
		عنوان مالك اللافتة

مواصفات المظلة:-

<input type="checkbox"/>	مظلة مثبتة على قاعدة المبنى	نوع المظلة
<input type="checkbox"/>	مظلة مثبتة على مدخل البناء	
<input type="checkbox"/>		عدد المظلات المطلوب ترخيصها
<input type="checkbox"/>		لكل نوع
		ارتفاع السطح السفلي للمظلة
		ارتفاع المظلة الكلي
		طول المظلة
		عرض الرصيف الواقع أمام البناء
		بروز المظلة عن واجهة البناء

بدل خدمات إذن مظلة:-

<input type="checkbox"/>	(٥) خمسة دنانير عن كل مظلة	بدل خدمات إذن مظلة
<input type="checkbox"/>	(١٠) عشرة دنانير عن كل مظلة تحمل لافتة	
تاريخ:-		تم تسديد بدل خدمات إذن مظلة بموجب الوصل رقم:-

- يجب إرفاق المتطلبات المبينة في المرفقات مع طلب الترخيص